

**فلو قال له** اي لثريكم ولوموسا اي قال ان اعطقت نصيبك فنصيب  
 حر وقال **عقبه مع نصيبك** وهو من زياتي **او قبله فاعطى** الشرك  
**عنتق نصيب كل منهما عنه** وان كان المعلق موسا ولا شيء لاجدهما  
 علي الاخر **والولا لهما** لا شتر لهما في العنتق **ولو نفد** **دمعتق ولو**  
**مع نفوت** في قدر الحصة من العنتق كان كان لو احد نصف والاخر  
 ثلث والاخر سدس **فالقيمة** اللازمة بالسرانية **بعدد** اي المعلقة لانفذ  
 الاملاك فلو عنتق الاجرات وكل ضمها موسا بالبيع نصيبها معا  
 فقيمة النصف الذي سري اليه العنتق عليها نصفين كانت  
 سبيلها سبيل ضمان الملتحق وان ايسر احدهما فقط بالنصف  
 فالقيمة عليه **وايسر** ما يتقص عن الربع سري علي كل منهما بقدر  
 يساره **وتشرط للسراية** ملكه اي المالك ولو بناه **بأختياره**  
 كغيره جزو بعضه **فلو ورث جزو بعضه** اي اصله وان خلا  
 وفرعه وان نزل **لم يبرع عنتقه** اي باقية طام من سبيل السراية  
 سبيل ضمان الملتحق ولم يوجد مئة اطلاق ولا قصد **والهيت**  
**موسا** ولو وصي احد شركيين باعتناق نصيب لم يبرع عنتاقه بعد  
 الموت وان خرج كله من الثلث لا يتقال اطال غير الموصي به بالموت  
 الي الوارث **وكذا الميراث** **الا في ثلث ماله** فلو عنتق احد شركيين  
 نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عنتق ولا سراية  
 عليه **فصل في** العنتق بالهبة **لوملك حر** ولو غير مكلف وان  
 اصابه خلافه وان المبعوث كالحرف قول الاصل اذا اصابه اهل تبرع  
**بعضه** من اصل او فرع ذكر ان او غيره **عنتق** عليه قال علي انه عليه ضم

له يجرى وولد والده الان جده مملوكا فيشتره فيعتقه اي بالشر او  
 رواه مسلم وقال ثقاتي وقالوا انخذ المومن ولذا استحب له بلعبار مكره  
 دل علي نفي اجتناع المولد بنو العبيزة وسوا كان الملك اختياريا  
 كالحاصل بالشر او من غيره بالاصل بالارث وخرج بالمبعوث غيره  
 كالاخ فلا يعتق بملكه له وبالحرف المالك والمبعوث فلا يعتق ذلك  
 عليهما لتضمنه الولا وليا من اهله وانما عنتقت ام ولد المبعوث  
 غير انه لا يضمنه اهل الولا لا ينقطع الرق بالموت **والاشتراف** المولي  
**موليه** من صبي ومخوف وسعيه **بعضه** لانه انما يتصرف به بالعينة  
 ويقهر به بذلك اولي من قبله لطفل قريبه **ولو وصي له** او وصي له  
 به **ولم تدره** **نقطة** كان كان هو موسا او فرعه كسوبا **فعل**  
**المولي قبوله** **ويعتق** علي موليه لا تنقأ الضرع وحصول الكمال لبعض  
 ولا نظر الي احتمال نوقوع وجوب النقطة لزمانه **تشرط** ان كان المنفعة  
 محققة والضرع مشترك فيه والاصل عدسه **والا** اي وان لزمنه  
 نقطة **لم يجرى** المولي قبوله لئلا ينضم موليه بالانفاق عليه من ماله  
 ويقهر به بلزوم النقطة وعدمه له سالم مما اورد علي يقبه يكون  
 بعضه كاسبا **اولا** من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر  
 علي الكسب ولم يكتب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه  
 الذي هو المولي عليه **موسا** وليسا كذلك **ولو ملكه في مرض موته**  
**مجانا** كان ورثه او وصي له **عنتق** عليه **من ربي** اما لان النزع اخرج  
 عن ملكه فكان له ليريدخل وهذا ما هو في البرصه كما لشرطي وصحح الاصل  
 انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا عقاب فكان كما لو تبرع

كما صلها ج